

177563 - هل تطلب الانفصال عن زوجها لأنه يفعل العادة السرية ؟

السؤال

هل يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا كان زوجها يمارس العادة السرية ؛ خشية أن تقع في الحرام ، حيث إنه لا يعطيها حقها الشرعي من الناحية الجنسية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن وطء الرجل لزوجته ، وإعطائها حقها من المعاشرة الجنسية ، وإشباع رغبتها من ذلك ، بحسب طاقته وما يليق بحاله ، هو من أعظم حقوق الزوجة على زوجها ، ومن أعظم مقتضيات العشرة بالمعروف ؛ وقد قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/ 19 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ : أَعْظَمُ مِنْ إِطْعَامِهَا . " وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ " قِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، وَقِيلَ : بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ ؛ كَمَا يُطْعَمُهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/ 271) .

ومن هذا المنطلق ، ينبغي أن تحل هذه المشكلة العظيمة ؛ فإن ما يفعله هذا الزوج ، فضلا عن أنه معصية لله جل جلاله بنفسه ، حتى ولو لم يترتب عليه إخلال بحقوق الزوجية ، وحتى لو لم يكن متزوجا أصلا ؛ فإن من أعظم آثاره ما ذكرته الزوجة هنا من أنه يفضي إلى إضاعة حق الزوجة من العشرة بالمعروف ، وتفريغ رغبته خارج وعائها الشرعي ، وترك الوعاء الشرعي فارغا من حاجته ؛ وهذا من أعظم التفريط ، والسفه في العقل ، والانحراف عن مقاصد الشرع .

لكن عليك أولا أن تبدئي بنصيحة زوجك ، والتفاهم معه حول ذلك ؛ وبيان حرمة هذا الأمر في دين الله ، وحرمة تضييع حق الزوجة ، أو التفريط فيه .

فإن لم ينفع معه النصيح ، وترتب على فعله ذلك ما ذكرت من تضييع حقك الشرعي ، وتعريضك للفتنة ؛ كان لك أن تطلبي الخلع أو الطلاق منه .

قال شيخ الإسلام :

"وَحُصُولُ الضَّرَرِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلْفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَ بِقَصْدٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ ، كَالنَّفَقَةِ ؛ وَأُولَى "

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/ 481-482) .

وينظر جواب السؤال رقم (175487) .

والله تعالى أعلم .